

الدر المختار

(وتجب قيمته بذيح حلال صيد الحرم وتصدق بها .

ولا يجزئه الصوم) لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما أجزاءه الصوم وقيد بالذبح لأنه لا شيء في دلالته إلا الإثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالا (أو أحرم) ولو في الحل (وفي يديه حقيقة) يعني الجارحة (صيد وجب إرساله) أي إطارته أو إرساله للحل وديعة .

قهستاني